المفارقة كما علمت وفي الانقضا لا يحتاج اليها هكذا عرضته على شيخنا
الحفني وشيخنا الاجهوري فاقراه تامل قوله بحدث او غيره اي
كموت انتهى شيخنا وفي قول المحلي قوله او غيره اي مثل كل ما تبطل به
صلاة الامام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمانينة اعتدال او ترك
وضع واحد من الاعضاء السبعة انتهى وتنقطع ايضا بتاخر الامام عن
المأموم تاخرا غير مغتفر فتنقطع القدوة بالنسبة للمأموم الذي تاخر عنه
الامام انتهى شرح مر قوله او قطعها اي على الجديد وفي قول قديم لا
يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر انتهى من
اصله مع شرح مر وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية وان بنينا على
هذا القول قوله ايضا او قطعها اي مالم يترتب عليه تعطيل الجماعة
وعبارة شرح مر ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها
فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتاخرين عدم الخروج منها لان فرض
الكفاية اذا انحصر في شخص تعين عليه ومحل جواز القطع في غير الجمعة
اما في الركعة الاولى منها فيمتنع لما سيأتي ان الجماعة في الركعة الاولى
شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها انتهت وكتب عليه ع ش قوله
في غير الجمعة اي وما الحق بها مما يجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور
فعلها جماعة واولى الثانية من المجموعة بالمطر فقد يأتي بناء على ما نقل عن
الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى كلها منها اما على ما تقدم
عن ابن قاسم على ابن حج من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان
فارق حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية انتهى وقد تجب
نية المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الا بام
به كان رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اي وهي خفية تحت ثوبه
وكشفها الريح مثلا او رأى ثوبه تخرق انتهى شرح مر وعبارة ابن حج

وقد

وقد تجب نية المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه
فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع
ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف
على نية وحينئذ فلو استدبر الامام او تاخر عن المأموم اتجه عدم
وجوبها لزوال الصورة انتهت وقد يرد عليه انه لو تقدم على الامام
بطلت صلاته كما تقدم اي مالم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال
الصورة عن نية المفارقة لم تبطل الا ان يفرق بتعدي المأموم
بالتقدم وعدم تعديه بتاخر الامام انتهى ابن قاسم انتهى سويري
وقوله وكشفها الريح مثلا وهذا بناء على ما قدمه من ان الظاهر هي
التي لو تأملها ابصرها بان كانت بظهر كالامام مثلا اما على ما تقدم
من ان مقتضى الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا
وما في الثوب السافل اعلا وان الظاهرة هي العينية وان
الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستبنا
لا المفارقة انتهى ع ش على مر قوله بنية المفارقة اي بقلبه فقط
انتهى ع ش وتقدم في الشرط الخامس عن ابن قاسم حكم ما لو تلفظ
بنية المفارقة قوله لانه لا يلزم بالشروع الخ واما السنن فلا تلزم
بالشروع الخ واما السنن فلا تلزم بالشروع فيها الا في الحج والعمرة
انتهى شرح مر اي حج الصبي والرقيق وعمرتهما فانهما منهما
سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولي
يحرم عليه تمكين الصبي من القطع اما الرقيق فالحرمة متعلقة
به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصارهم على استثناء هذين ان الصبي
اذا صلى على جنازة او حضر الصف كان له قطعها وهو ظاهر لعدم
تكليفه ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من ابطال صلاة الجنازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)